مَسَائِلُ اَلخِلاَفِ بَيْنَ الإِنكَارِ والاعتِبار

إعداد
د. فهد بن سعد الجُهني
أستاذ أصول الفقه المُشارك
بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل علينا خير كتبه، وأرسل فينا سيد رسله، وهدانا لهذا الشرع المحمدي الخالد، وتعبّدنا بالمحكمات، وابتلانا بالمتشابهات، وأصلي وأسلم على هادي الخلق للحق إمامنا وحبيبنا محمد بن عبدالله النبي المصطفى والسيد المجتبى؛ الذي فصّل لنا بسنته ما أجمل وبيّن ما أشكل؛ وتركنا على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد:

فإن الحديثَ في مسائلِ العلم قربةٌ وعبادة يتقربُ بها العبدُ لربه؛ ومسائلُ العلم كثيرةٌ ومتشعبة؛ ولَكنّ بعضها أولى في الحديث من بعض بحسب ظروفَ الزمان والمكان؛ وبحسب ما قد يشكل على الناس من عامةٍ أو طلبة علمٍ من مسائل تحتاجُ إلى تفصيلٍ وتأصيل وبيان.

وفي عصرٍ كثر فيه الخلافِ، وكثرَ الحديثُ فيه وعنه، وتعددت فيه مصادر تلقي الفتوى ومسائل العلم الشرعي وتنوعت، وشاع في العامة قبل الخاصة: أن هذه المسألة خلافية!وأنه لا إنكار في مسائل الخلاف! وتصوّرَ بعضهم أن وجودَ الخلافِ بمجردهِ حجةٌ شرعية يسوّغُ للمكلف تقليد أحد القولين دون النظر في الأدلة ودون معرفة الراجح من المرجوح!

وهذا الغلطُ في الفهم والتصور لا شك أن سببهُ الرئيس هو: قصورٌ أو جهلٌ في فهمِ أصلِ المسألةِ وطبيعتها، من جهةِ معرفة طبيعة الخلاف العلمي وأنواعَه من حيث الاعتبار وعدمها، وما ينبني على ذلك من: مشروعية الإنكار من عدمه، ومتى يسوغ أو يجب؟ ومتى لايكون

كذلك؟ وهل وجود الخلاف حجة؟وهل هناك فرقٌ بين مسائل الاجتهاد والخلاف؟... إلى آخره من مسائل مهمة!

والعلمُ الشرعي من شأنه ضبطُ تصرفاتِ المكلفين وأفعالهم وعواطفهم حتى لا تطيش وتتجاوز ما حدّهُ الله وما جاء به الشرع! ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والعلمُ النافعِ هو العلمُ الباعثُ على اتباعِ الحقِ وتركِ الهوى، يقول الإمامُ الشاطبيُ -رحمه الله- في مقدّماته الماتعةِ النافعة في وصفِ هذا العلم: «المقدمة الثامنة: العلمُ الذي هو العلمُ المعتبرُ شرعاً -أعني الذي مدحَ الله ورسولهُ ﷺ أهله على الإطلاق- هو العلمُ الباعثُ على العمل، الذي لا يخلّي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيّدُ لصاحبه بمقتضاه، الحاملُ له على قوانينه طوعاً أو كرهاً...»[1].

فهذه المسائلُ يتعينُ على أهل الاختصاص الاهتمام بها ومناقشتها على ضوء منهجيةٍ علميةٍ صحيحة، وعلى محجةٍ واضحة، تتخذُ من الأدلةِ المعتبرة هادياً ودليلاً، ومن قواعد أهل العلم مستنداً ومؤنساً.

ولا شك أن هذه الجزئيات الدقيقة من مسائل العلم ومهماته؛ سبق وتكلم فيه وألف عددٌ من أهل العلم والفقه كما ستأتي الإشارة إليه؛ إلا أن الباب في ظني لايزال لم يوصد أمام مزيد بحثٍ ونظر وتنبيه، ويتأكد هذا الأمر في هذه الأيام؛ نظراً لوقوع الالتباس بين بعض طلبة العلم والدعاة والمثقفين والكاتبين؛ في معرفة هذه الفروقات الدقيقة، وعدم التمييز بين أنواع المسائل الخلافية، وما يترتب على ذلك من كيفية التعامل مع المخالف.

فتقرأ أو تسمع لمن يشتدُ في الإنكار، ويشتطُ في التثريب على من

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي(١/ ٨٩).

يتقلدُ أو يرجح رأياً فقهياً مما يسوغ فيه الخلاف وله حظٌ من الدليل والنظر!

وفي المقابل قد تجدُ من يعجبُ برأيٍ ويقلّدهُ؛ ولا يرى جواز نقده أو الإنكار عليه وهو -أي هذا الرأي- داخلٌ في مسائل الخلاف غير المعتبر الذي لا يقوم على أساسٍ صحيح كما سيأتي بيانه بإذن الله!

لذلك كله رغبتُ في المشاركة في بيان هذه المسألة بحسب ما يفتح الله به ويعين، فهو سبحانه الذي بيده التوفيق والتسديد، عليه توكلتُ وإليه أنيب، وقد عنونتُ له بـ (مسائل الخلاف بين الإنكار والاعتبار)

وقد جاءَ هذا البحثُ في مقدّمةٍ وتمهيدٍ وستةِ مباحث وخاتمة:

المقدمة: في سبب بحث هذه المسألة وأهميتها.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: بيان أن الخلافَ طبيعةٌ بشرية.

الثاني: تعريف الخلاف والفرق بين الخلاف والاختلاف.

الثالث: الدراسات التي تحدثت في الموضوع.

المبحث الأول: أنواع الخلاف.

المبحث الثاني: ما يجوز فيه الاجتهاد ومالايجوز.

المبحث الثالث: محل الإنكار في مسائل الخلاف وضوابطه.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لبعض مسائل الخلاف غير المعتبر.

المبحث الخامس: اعتبار الخلاف بمجرده حجة هل يصح؟

المبحث السادس: كيفية الإنكار على المخالف.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

المطلب الأول

بيان أن الخلاف طبيعة بشرية

الاختلافُ في الناسِ سنةٌ ماضية، وطبيعةٌ بشرية كونية، فطرَ الله الناسَ عليها، ومردُ ذلك والله أعلم طبيعةُ خلقهم، فمن طبيعة البشر وفطرتهم أن الله لم يخلقهم سواء في الطبائع والرغبات والأفكار والأعراف، وهي فطرةٌ لا تبديل لها ولا تحويل، وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج.

ولو أراد الله تعالى أن يجعلَ الخلقَ على رأي واحدٍ؛ ومذهب واحد؛ لفعل، لايسألُ عما يفعل وهم يسألون ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

ولإلقاء الضوء على تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره: «قولهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال سعيدُ بنُ جبير: على ملة الإسلام وحدها. وقال الضحاك: أهلُ دينٍ واحد، أهلُ ضلالةٍ أو أهلُ هدى. {ولا يزالونَ مختلفينَ} أي على أديانٍ شتى؛ قاله مجاهد وقتادة. ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن من رحم ربك بالإيمان والهدى فإنه لم يختلف. وقيل: مختلفين

في الرزق، هذا غني وهذا فقير، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾بالقناعة؛ قاله الحسن. ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال الحسن ومقاتل، وعطاء وبيان: الإشارة للاختلاف، أي وللاختلاف خلقهم. وقال ابنُ عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: ولرحمته خلقهم»[1].

ويقول الإمام البطليوسي -رحمه الله- في التنبيه: «الاختلاف مركوزٌ في فطرنا، مطبوعٌ في خلقنا، وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله إلا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا الى جبلة غير هذه الجبلة»[2].

المطلبُ الثاني

تعريف الاختلاف

الاختلافُ لغةً: مصدرُ اختلفَ. والاختلافُ نقيضُ الاتّفاقِ. جاءَ في اللّسانِ ما مفادهُ: اختلفَ الأمرانِ: لم يتّفقا. وكل ما لم يتساوَ فقدِ اختلفَ. والخلافُ: المضادّةُ، وخالفهُ إلى الشّيءِ عصاهُ إليهِ، أوْ قصدهُ بعدَ أنْ نهاهُ عنهُ. ويستعمل الاختلافُ عندَ الفقهاءِ بمعناهُ اللّغويِّ وكذلكَ الخلافُ[3].

والخلافُ والمخالفةُ: أن يأخذَ كلُّ واحدٍ طريقاً غير الآخر، وأصلُ اختلفَ: ضدّ اتفق[4].

وفي عرفِ الفقهاء يأتي بمعناه اللغوي كما سبق ذكره قال المناوي: «الخلافُ: منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل»[5].

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (٥/ ١١٤-١١٥).
(٢) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين للبطليوسي (١/ ٢).
(٣) لسان العرب مادة: (خلف).
(٤) القاموس المحيط مادة: (خلف).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٢٢).

الفرقُ بين الخلافِ والاختلاف:

للعلماء طريقتان في استعمال هذا الاصطلاح، فمنهم من يرى أنهما لفظان مترادفان يستعملُ كلُّ واحدٍ منهما في الدّلالةِ على نقيض الاتفاق، سواء نشأ ذلك عن دليل أم نشأ عن غير دليل، ومنهم من خص لفظ: «الاختلاف» بما كان ناشئاً عن دليل، ولفظ «الخلاف» بما كان ناشئاً عن غير دليل.

وقيل: «إنَّ الأوّل يستعمل في قولٍ بُنيَ على دليلٍ، والثّاني فيما لا دليل عليهِ. وأيّدهُ التّهانويُّ بأنَّ القول المرجوحَ في مقابلةِ الرّاجحِ يقال لهُ: خلافٌ، لاَ اختلافٌ. قال: والحاصل منهُ ثبوتُ الضّعفِ في جانبِ المخالفِ في (الخلافِ)، كمخالفةِ الإجماعِ، وعدمِ ضعفِ جانبهِ في (الاختلافِ)...»[1].

ولا شك أن هذا في مجرد الاصطلاح، أما أصلُ اللغةِ فلا يوجد فيه ما يشهد لهذا التفريق، والله أعلم.

المطلب الثالث

الدراسات السابقة

من الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع ذاته أو جوانب منه ما يأتي:

١. القول الشاذ وأثرهُ في الفتيا، لمؤلفه: معالي أ.د. أحمد بن علي سير المباركي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
وقد ركّز مؤلفه كما هو ظاهرٌ من عنوانه على رسم وتقعيد ضوابط يتميز من خلالها القول الشاذ من غيره، وموقف طالب العلم منه وكيفية التعامل معه ومع قائله.

(١) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩١).

٢. حكم الإنكار في مسائل الخلاف، لمؤلفه: د. فضل إلهي.
وهذا البحث كاد أن يقتصر فيه مؤلفهُ -وفقه الله- على نقل كلام العلماء في هذه المسألة، وأجاد في هذه النقولات، مع سرد كثيرٍ من الأمثلة من أقوال الصحابة وفتاواهم وتصرفاتهم في مسائل الخلاف، وخلا البحث من التحرير الأصولي العميق، ومن بيان ضوابط الخلاف المعتبر وغير المعتبر، وحكم المخالف وكيفية التعامل معه، ومن بيان أنواع المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها من عدمه، ومن بيان درجات الأدلة من حيث القوة والضعف.

٣. لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لمؤلفه أ.د. قطبْ مصطفى سانو
وقد ركّز مؤلفه على جانب التحرير والتحليل والتأصيل الأصولي للمسألة محل البحث.
واعتنى بتحرير المصطلحات ذات العلاقة، ومنها: مصطلح مسائل الاجتهاد في الفكر الأصولي، وأنواع مسائل الاجتهاد، ومتى يسوغ الاجتهاد ومتى لايسوغ.
ومع تقديري لجهده العلمي، ونَفَسِه الأصولي الواضح، إلا أن ثمة مسائل كانت بحاجة إلى مزيد تحرير، وفي ظني أن الباحث الكريم -وفقه الله- أخطأ في تجاوزها، وأعني: حصره عدم جواز مخالفة النص الشرعي في حالة ما إذا كان النصُ قطعي الثبوت والدلالة فقط! فهو يقول: «فكل مسألةٍ لم يرد فيها دليل قطعي ثبوتاً ودلالةً، تعدُّ مسألةً اجتهادية...» (ص٣١).

والسؤال الذي اجتهدتُ في الإجابة عنه في بحثي هو: إذا كان في المسألة محل البحث نصٌ ظني الثبوت (كخبر الآحاد الصحيح) وقطعي الدلالة؛ فهل تسوغ مخالفته؟ وهل يكون هذا مما يدخل في مسائل الاجتهاد؟

ولستُ في صدد مناقشة الباحث في بحثه، إنما أبيّن وجهة نظري في جميع هذه المسائل ذات العلاقة بالبحث، ومن خلال ذلك يظهر مدى اتفاقي أو مخالفتي للبحث المذكور.

المبحث الأول
أنواعُ الاختلاف

قضتْ مشيئةُ الله تعالى، وهو الحكيمُ الخبير، أن خلقَ الناس بعقولٍ متباينة، ومـداركَ متنوعة، إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار والأعراف، كلُ أولئك يفضي إلى تعدد الآراء والأحكام، ولكن الخلافَ أو الاختلاف ليس على درجةٍ واحدة، ولا نوع واحد، وليس كل ما يطلق عليه خلاف يكون كذلك حقيقةً!

ومن قواعدِ أهلِ العلم: أن حكايةَ الخلافِ في مسألةٍ لا خلافَ فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لايصح، والنتيجة: أن ليس كل تعارضٍ بين قولين يعدُ خلافاً حقيقياً[1].

وعليه: فإن الخلاف يمكن تقسيمه باعتبارات مختلفةٍ إلى أقسامٍ متعددة ومنها:

- **القسم الأول: من حيث حقيقة وجوده من عدمها.**

ينقسمُ إلى نوعين هما:

الأول: اختلاف في العبارة واللفظ، وهو ما اصطلحَ على تسميته باختلاف (التنوع)، أو اختلاف التخيير، والمقصود به: هو ذلك الخلاف الذي لايقتضي فيه أحدُ القولين ضد ما يقتضيه الآخر.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٢١٠).

ومثالهُ: أن يعبّرَ كلُّ واحدٍ من العلماءِ في مسألةٍ واحدةٍ عن رأيهِ أو تفسيره أو تأويله، ولا يكون بين هذه الآراء تضادّ؛ بل يجمعها كلّها عند التأمّل قدرٌ مشترك من المعاني، كاختلافهم في تفسير المراد بـ: «الصراط المستقيم»، واختلافهم في صيغ وكيفية بعض أنواع العبادات كدعاء الاستفتاح ونحوه، أو اختلافهم في تعريفات المصطلحات العلمية، وأكثر ما يقع هذا النوع من الخلاف في كلام المفسرين، فتأمّل.

وحكمُ هذا النوع من الخلاف -إن صحت تسميته خلافاً- أنه سائغ، بل داخل في الاجتهاد المطلوب والمحمود، وكلُّ واحدٍ من القائلين برأي معينٍ مصيبٍ ما دام مستنداً إلى دليل وحجة، ولا يسوغُ فيه الإنكار أو التثريب، ولا ينبغي ولا يصح جعل هذا النوع من الاختلاف في وجهات النظر سبباً للنزاع والجدل.

الثاني: اختلاف تضاد، وهو الذي يسمّى اختلاف التعارض، بمعنى: أن يقتضي فيه أحدُ القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر. ويدخل في هذا كثير من اختلافات العلماء من فقهاء وأصوليين وغيرهم.

وهذا النوع من الخلاف منه ما هو مقبولٌ معتبر، ومنه ما هو مردود غير معتبر.

- **التقسيم الثاني للخلاف باعتبار قبوله من عدمه.**

ينقسمُ إلى نوعين: مقبول معتبر، ومردود غير معتبر.

النوع الأول: الخلاف المعتبر، ويوصفُ بالسائغ.

وضابطهُ: أنه خلافٌ أو اجتهادٌ من أهل الشأن -وهم العلماء- في مسائل ليس فيها نصٌّ صحيحٌ صريح، وليست محل إجماع[1].

(١) انظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا، أ.د. أحمد سير المباركي (ص٢٤).

وبهذا الاعتبار له وصفان أو ضابطان: أن يكون صادراً من أهلهِ وأن يصادفَ محله الصحيح، أي: المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد كما سيأتي بيانه -بإذن الله-.

تنبيه: إن الحكمَ على القولِ بأنه من الخلاف المعتبر أو غير المعتبر لاينظرُ فيه إلى صاحبِ القول ومكانته العلمية؛ بل إلى القولِ من حيث قوة دليله، وسلامة تقعيده، وحسن مآله، فالعبرةُ بالقول لا بقائله.

قال الشيخُ محمدُ الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: «إننا ننظرُ إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كلَّ كلامٍ فيه مقبولٌ ومردودٌ إلا كلامهُ ﷺ»[1].

قلتُ: كلام العلماء في عدم النظر للقائل بل إلى القول، على افتراض منهم -والله أعلم-: أن القائلَ لايكون في العادةِ إلا من جملةِ أهلِ العلم والقدرة على البحث والاستنباط، وليس من عوام الناس!وهؤلاء أي العلماء على مراتب، فإذا صدر القولُ من غير مشهور، أو هناك من هو أعلم منه خالفه في ذلك، فهنا يكون النظر والترجيح بحسب قوة القول لا بقوة القائل!

وهذا يؤكدهُ كلامُ الإمام السبكي -رحمه الله- حيث قال: «فمن قوي مدركه اعتدّ بخلافه؛ وإن كانت مرتبته في الاجتهادِ دون مرتبة مخالفه، ومن ضعفَ مدركه لم يعتد بخلافهِ؛ وإن كانت مرتبتهُ أرفع...»[2].

النوعُ الثاني: الخلاف غير المعتبر.

الخلاف غير المعتبر الذي لا تكون له قيمةٌ علمية تقتضي اعتباره ومناقشته كرأي له وزنه في ميزان الشرع والعلم، وهذا النوعُ من الخلاف له سماتهُ وأوصافهُ ومعاييره التي يعرفُ من خلالها؛ ومنها:

(١) أضواء البيان (١/ ٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١٢-١١٣).

١. عندما يصدر القول ممّن ليس بأهلٍ؛ بمعنى: أنه ليس من أهل العلم الشرعي الذين يعتدُ بأقوالهم واجتهاداتهم، فكلُّ «رأي صدرَ على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله كما قال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾...»[(١)].

وهذا محلُ اتفاقٍ بين أهلِ العلم بالله وبشرعهِ، فربُ العالمين أمرَ المكلفين عند الاشتباه أن يسألوا أهل الذكرِ وهم العلماء، ويقتضي بالمفهوم المخالف عدمُ جواز سؤال غيرهم.

وعلى هذا: فإنَّ الرأيَ في مسائلِ الشرعِ إنْ صدرَ منْ غيرِ أهلهِ المعتبرين، فينبغي أن لا يُنشغلَ بهِ في المناقشةِ والرد؛ حتى يُرفعَ لدرجةِ القولِ الصادرِ من العلماء! بل يوجّه قائله وينصح بأن يتحدّث فيما يعلم؛ ويتركَ ما لا يحسن ولا يعلم! وأنَّ منْ حسنِ إسلامهِ تركهُ ما لايعنيه! وفي إشارةٍ رائعةٍ دقيقة المأخذ يذكرُ الإمام الشافعي أن من أصاب في مسألة وهو ليس من أهل الاجتهاد فقد أخطأ! قال: «ومن تكلّفَ ما جهلَ وما لم تثبتهُ معرفته كانت موافقته للصوابِ إنْ وافقه من حيث لا يعرفه: غيرُ محمودة والله أعلم. وكان بخطئهِ غيرَ معذورٍ، إذا ما نطق فيما لا يحيطُ علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[(٢)].

وبعضٌ من المتحدثين اليوم في وسائل الإعلام وفي قضايا شرعية وفقهية، بعضها مما يحتاج لاجتهادٍ جماعي، من هذا الصنف الذي يهرفُ بما لايعرف، ويظنُ أنّ حمى الشريعةِ والعلم مستباحٌ لكلِّ أحد، وأن الفقهَ في الدين من قبيل وجهاتِ النظر التي لاتحتاجُ إلى علم ومنهجيةٍ وتأصيل! لذلك فإن حديثهم ليس حديثاً علمياً مؤصلاً، لهُ

(١) الموافقات (٥/ ١٣١).
(٢) الرسالة (١٧٨).

وزنهُ وقيمتهُ في موازين العلم الصحيح؛ فخلافهم مع أهلِ العلم أو قولهم بخلاف الحق ليس من الخلاف المعتبر.

٢. **الرأي الذي ليس له حظٌ من الدليل**، أو ليس عليه دليلٌ أصلاً، أو ضَعُفَ مدركه، وحادَ عن مسلكِ الحقِ قائله، وقضت النصوصُ الصحيحةُ والقواعدُ الصريحةُ بضعفهِ وشذوذهِ، فهذا كلّهُ لايعتدُ به في الخلافِ ويكون من الخلاف المردود غير المعتبر.

قال الإمامُ العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: «والضابطُ في هذا أن مأخذَ المخالف، إن كان في غايةِ الضعف والبعدِ من الصواب، فلا نظرَ إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمدَ عليه لايصلح نصهُ دليلاً شرعياً، ولا سيما إذا كان مأخذهُ مما ينقض الحكمُ بمثلهِ»[(١)].

فيدخلُ فيه القول الشاذ، ويقصدُ به التفرد بقولٍ مخالف لعامة أو جمهور أهل العلم دون حجةٍ صحيحة من نقلٍ أو قياسٍ معتبر[(٢)].

وضابطه: مخالفة النص الصحيح الصريح، وأن يكون مسبوقاً بإجماع، ومخالفة مذهب عامة أهل العلم؛ ولم يجر عليه عملهم بل هجروه.

٣. **إذا صدرَ الرأيُ المنسوبُ للشرع من أهلهِ المعتبرين، ولكنه لم يصادف الحق قطعاً!** بمعنى: أنه صادمَ النصوصَ الصحيحةَ والقواعدَ الكلية، فهو كذلك غير معتبر في الخلاف، وإن قال به إمامٌ متبع! فالحقُ أحقُ أن يتبع.

وقد سمّى الإمامُ المحققُ أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- هذا النوع من المسائل بـ (زلات العلماء)! قال -رحمه الله-: «إن زلةَ العالم

(١) قواعد الأحكام (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٥٢)، البحر المحيط (٣/ ٥٦٠)، القول الشاذ وأثره (ص٧٥-٧٧).

لا يصح اعتمادها من جهة؛ ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسبَ إلى صاحبها الزللُ فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسبَ صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنّعَ عليه بها، ولا ينتقص من أجلها...»[1].

وقد جاء في حديثٍ مرفوعٍ ما يحذّرُ العلماءَ والناسَ من هذه الزلات: «إني لأخافُ على أمتي من بعدي من أعمالٍ ثلاثة»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخافُ عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع»[2].

وقد توافرت الآثارُ من السلفِ بالتحذير من زلة العالم، من جهة وجوب احتياطه في كل ما يصدر منه، ومن جهة تحذير المكلف من الفرح بها واتباعها ونشرها! وممن حذّرَ من ذلك أميرُ المؤمنين المحدّثُ الملهمُ عمرُ بنُ الخطاب ﷺ؛ حيث قال: «ثلاثٌ يهدمن الدين: زلةُ العالم، وجدالُ منافق بالقرآن، وأئمةٌ مضلون»[3].

أما الموقفُ من هذا (العالم) الذي صدرت منه هذه الزلة، فكما قال الإمام الشاطبي: إنه لاينتقصُ منه ويعرف له قدره لاسيما ممّن لهم قدمُ صدقٍ، وعرف صلاحهم في الجملة، قلتُ: نعم؛ لا يتّبعُ في هذه الزلة ويجابُ عنه بما يقتضيه الأسلوب والمنهج العلمي الصحيح.

٤. **إذا لم يصادف الاجتهادُ في مسألةٍ ما محلهُ الصحيح**، بمعنى: أن يكون المجتهدُ فيه من المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها ولا يسوغُ

(١) الموافقات (٥/ ١٣٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧/ رقم١٤)، وابن عبدالبر في الجامع (رقم ١٨٦٥)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب (رقم ١٣٣٤).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٣٤)، وابن عبدالبر في الجامع (رقم ١٨٦٧).

الخوض فيها برأي أو اجتهاد، وهذه المساحةُ من مسائلِ العلمِ نصّ عليها العلماءُ ونبهوا إلى صفتها وطبيعتها، وهي:

أ) المسائل التي علمَ حكمها من الدين بالضرورة مما لا يسع أحدٌ جهلها.

ب) ما جاء في بيانِ حكمها نصٌ قطعي الثبوت والدلالة.

ج) محكمات الدين وكلياته، كالضروريات الخمس، ووجوب العدل، وتحريم الظلم، ونحو ذلك.

فالاجتهادُ بخلافِ ما دلت عليه النصوصُ القطعيةُ الثبوتِ والدلالة؛ وهذه الكليات في مثل في هذا النوعِ من المسائل لايسوغُ الاجتهاد فيها، وينبني عليه عدمُ اعتبار الخلاف فيه لمن خالف المجمع عليه أو المنصوص عليه بصورةٍ قطعية أو ناقض محكماً أو كلياً.

ومن تقريرات الأصوليين في ذلك، ما قرره الإمام الكبير الشافعي -رحمه الله- في رسالته؛ حيث قال: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[(١)].

وقولُ الإمام الغزالي -رحمه الله-: «والمجتهَدُ فيه كلُّ حكمٍ شرعي ليس فيه دليلٌ قطعي»[(٢)].

ولم يعدَّ الإمامُ ابنُ عبدالبر خلافَ ابن عباس ﷺ في تحريم ربا الفضل خلافاً معتبراً، لرجوعه إلى قول الجماعة، ولمصادمته للنص الصحيح الصريح كما سيأتي بيانه قال -رحمه الله-: «ولم أر ذكر ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في الصرفِ ولم أعدهُ خلافاً! لما روي عنه من رجوعه عن ذلك...»[(٣)].

(١) الرسالة (ص٥٦).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٩٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من أسانيد (٢/ ٢٤٥).

وقال صاحبُ التلويح من الحنفية: «كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليلٌ قطعي هو محلُ الاجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبتَ بدليلٍ قطعي كوجوب الصلوات الخمس والزكوات، وباقي أركان الإسلام، وما اتفقت عليه الأمةُ من جليات الشرع التي تثبت بالأدلة القطعية»[1].

وهذه المسألة الآنفة الذكر (المجتهَد فيه) باعتبارها أحد أهم الضوابط التي تميز بين الخلاف المعتبر وغيره من أهم المسائل، وأكثرها دقةً في تحرير المجالِ الذي يجوزُ أو يسوغ فيه الاجتهادَ؛ مما ينبغي العنايةُ به فليس كلُّ مسألةٍ من مسائلِ الشرعِ يجوزُ الاجتهادُ فيها.

وخلاصةُ القولِ فيها -والله أعلم-:

أن المسائلَ الشرعيةِ **(من حيث ورود الدليل وعدمه)** تنقسمُ إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل ورد النصُ فيها في الكتاب أو السنة (وهي أنواع يأتي بيانها)

النوع الثاني: مسائل لم يرد فيها نصٌ خاص يبين حكمها

ومن حيث **(علاقتها بإعمال العقل من عدمه)**:

النوع الأول: مردها فقط لورود الوحي (الأصل فيها السمع)

النوع الثاني: يجوز فيها إعمال المقدمتين النقلية والعقلية.

(١) التلويح شرح التوضيح (٢/ ١١٧).

المبحث الثاني
ما يجوزُ فيه الاجتهاد وما لا يجوز

من المعلومِ عند أهلِ العلمِ بالشرعِ أن المسائلَ الشرعيةِ ليست سواء؛ بل هيَ درجاتٌ من حيث: قوةَ الدليل وطبيعته، وبناءً على طبيعةِ الدليلِ الخاص بهذه المسألةِ أو تلك تتحدّدُ أمور كثيرة ومهمة ومنها: جوازَ الاجتهاد فيها من عدمه، وبالتالي يتحدد نوع الخلاف؛ وهل هو من الخلاف المعتبر أو غير المعتبر؟

وعند التأمّل تجدُ أنّ القسمةَ رباعية، ولكلٍّ قسم حكمهُ :

النوعُ الأول: مسائلُ أدلتها قطعيةُ الثبوت والدلالة.

النوعُ الثاني: مسائلُ أدلتها قطعيةُ الثبوتِ ظنيةُ الدلالة.

النوعُ الثالث: مسائلُ أدلتها ظنيةُ الثبوتِ قطعيةُ الدلالة.

النوعُ الرابع: مسائلُ ظنيةُ الثبوتِ ظنيةُ الدلالة.

ومما هو محلُ اتفاقٍ بين أهلِ الشأن من الأصوليين والفقهاء[1]: أنَ النوعَ الأول وكما سبق تقريره خارجٌ عن دائرةِ الاجتهاد، من جهةِ أن الشارعَ كفانا مؤنةَ البحثِ والنظرِ وبيّنَ مرادهُ بياناً شافياً؛ لم يدع لأحدٍ رأياً يرتئيه أو اجتهاداً يشاركُ فيه!

والمـرادُ **بالقطعي الثبوت**: الدليل المتواتر في طريقةِ نقلهِ إلينا ويقصدون به هنا (القرآن والسنة المتواترة).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٧).

والقطعي الدلالة: يقصدون به أن الدليلَ بلغَ من الوضوحِ في معنى معين بحيث لم يدع مجالاً لاحتمالِ معنى آخر؛ وهو ما يعبّرُ عنه الفقهاءُ في معرض استدلالاتهم بقولهم: وهذه الآية أو الحديث نصٌ في المسألة.

وقيل في تعريفه: «ما لايكون في احتمال ناشئ عن دليلٍ»[1].

ومن أمثلة هذا النوع: الأحكام المتعلقة بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الغيبة والتدليس وبيان المقدرات والحدود.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: «... المجتهَدُ فيه كلُّ حكم شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإنَّ الحقَ فيها واحدٌ، والمخطئ آثمٌ، وإنما نعني بالمجتهَد فيه ما لايكون المخطئ فيه آثماً، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات؛ وما اتفقت عليه الأمة من جلّيات الشرع؛ فيه أدلةٌ قطعية، يأثمُ فيها المخالف، فليس ذلك محلَّ اجتهاد...»[2].

والإمامُ الشاطبي -رحمه الله- نظر لمقصد الشارع ومدى ظهوره في الدليل؛ فإن ظهرَ بدرجةٍ قطعيةٍ في نفي حكم أو إثباته فهو (قسم الواضحات) لأنه: «واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً» فليس محلاً للاجتهاد.

قال -رحمه الله-: «فإما أن يظهرَ فيه للشارع قصدٌ في النفي أو في الإثبات أو لا، فإن لم يظهر له قصدٌ البتة؛ فهو قسمُ المتشابهات، وإن ظهر؛ فتارة يكون قطعياً، وتارة يكون غير قطعي، فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً

(١) وقيل: «الحكم الراجح الجازم». انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ١)، تيسير التحرير (١/ ١٠)، وانظر كذلك: القطعي والظني، د. محمد الخن (ص٥٤-٨٠).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٩٠).

للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارجُ عنه مخطئ قطعاً، وأما غير القطعي؛ فلا يكون كذلك إلا مع دخولِ احتمالٍ فيه أن يقصدَ الشارعُ معارضه أو لا؛ فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه...»[1].

أما النوعُ الثاني والرابع: فهما مما يسوغُ فيه الاجتهاد على تفاوتٍ بين النوعين، نظراً لظنية الدلالة، فدليلُ هذا النوع من المسائل قد يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على الدليل الشرعي من احتمال التقييد أو التأويل أو النسخ.

أما النوع الثالث: (الأحكام التي تكون أدلتها ظنية الثبوت قطعية الدلالة) فهو بحاجةٍ إلى تفصيل ومزيد توضيح:

فالمقصودُ **بظني الثبوت**: ما عدا القرآن والمتواتر من الحديث، والمعني به هنا ما اصطُلحَ على تسميته بـ (بخبر الآحاد).

والظنيةُ منشؤها: أن هذا الدليل لا يقطعُ بصحةِ سندهِ لاحتمالِ ورود أمرٍ من الأمور التي تؤثّرُ في سندِ الحديث، ولإمكانية ورود هذه الاحتمالات فإن الدليلَ ينزل من درجة القطع للظن.

والمراد بالظن هنا: عدم إفادة النص للعلم اليقيني.

أما **ظنية الدلالة**: فمنشؤها وجود احتمال ظاهر أو ناشئ عن دليل؛ يجوّزُ فهمَ أكثر من معنى من النص، فدلالةُ الآيةِ أو الحديث ليست من قبيل (النص) الذي لا يحتمل إلى معنى واحداً بل من قبيل (الظاهر) الذي يحتمل معنيين هو راجحٌ في أحدهما... أو من قبيل (المجمل) الذي لم تتضح دلالته على معناه؛ فيكون في الدليل مجالٌ للاجتهاد والنظر.

(١) انظر: القطعي والظني عند الأصوليين (ص٧٦)، الموافقات (٥/ ١١٥).

ومن تعاريفهم للظن اصطلاحاً أنه: «حكمٌ راجحٌ غيرُ جازم»[1].

وهو من أسبابِ اختلافِ العلماء كما ذكره الأصوليون في (أسباب الخلاف).

أما **قطعي الدلالة** فقد مر بيان المقصود منه.

والسؤال الذي ينبغي الانتباه إليه: هل القول بظنيةِ الدليل من حيث الثبوت مع توافر القرائن على صحته يؤثر على صحة أو قوة الاستدلال به أم لا؟وإذا كان لايؤثرُ مع القول بقطعيتهِ من حيث الدلالة فهل يسوغُ الخلاف فيه؟

في المسألة مذهبان:

- المذهب الأول: أن هذا يؤثر؛ وخبرُ الآحادِ يفيدُ الظن، وذهبَ إلى هذا عددٌ من الأصوليين، قال الزركشي: «إذا أجمعت الأمةُ على وفقِ خبرٍ، فهل يدلُ على القطع بصدقه؟ فيه مذاهب أصحها المنع»[2].

- المذهب الثاني: أن خبرَ الآحاد إذا احتفت به قرائن الصحة؛ من حيث سلامة السند والمتن؛ وسلم من المعارض فهو حجة يجب العمل به ولا يجوز اطراحه بحجة عدم تواتره، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة والمحققون من الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

وقد ذكرَ الإمامُ الشافعي -رحمه الله- في رسالتهِ ما يفيد ذلك؛ فقال: «أما ما كان نص كتابٍ بيّن أو سنةٍ مجتمع عليها فالعذرُ فيها مقطوع، ولا يسعُ الشكّ في واحدٍ منهما، ومن امتنع عن قبوله استُتيب»[3].

وقال العلائي -رحمه الله-: «أحاديثُ الصحيحين لإجماع الأمة على

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ١٦١).
(٢) تشنيف المسامع (٤/ ١٢٠١).
(٣) الرسالة (ص٤٦٠).

صحتها، وتلقيهم إياها بالقبول تفيد العلم النظري، كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن»[1].

مجالُ الاجتهادِ في هذا النوع ظني الثبوت قطعي الدلالة:

مجال الاجتهاد في المسائل التي ورد فيها حديث آحاد، وكانت دلالتهُ قطعية (نص)، ينحصرُ غالباً في جانب السند من حيث النظر في درجة الحديث من حيث القوةِ والضعف؛ وذلك بالاعتماد على قواعد أهل الصناعة المتخصصين، وفي تصحيحات أو تضعيفات أهل النقد المعتبر؛ «كما أنه من حق المجتهد تجاوز تصحيحات السابقين أو تضعيفاتهم إذا تبّين له من خلال اجتهاده أن تصحيحاتهم أو تضعيفاتهم لا تخلو من نظر، فتصحيحُ الحديثِ أو تضعيفه عمليةٌ اجتهادية»[2].

أما من حيث الدلالة، فإذا كان قطعي الدلالة على معناه بمعنى: أنه وصل إلى درجةٍ كبيرةٍ من الوضوح لم يبقَ معها احتمال، أو كان هناك احتمال ولكنه ضعيفٌ جداً، وهو مايعبّرُ عنه عند الأصوليين بـ (النص) ومن تعاريفهم له: «ما لايتطرقُ إليه احتمال مقبول يعضده دليل»، فحكمهُ: وجوبُ الصيرورةِ إليه والعملُ بموجبهِ قطعاً[3].

وفي تقريراتِ العلماءِ من أصوليين وفقهاء ما يدلُ على مكانةِ هذا النوعِ من النصوص الصحيحةِ الصريحة في منهج استدلالهم، وأنهم لايعدَلون عنه إلى غيرهِ إذا ثبتَ وكان نصاً في المسألة، ومن تقريراتهم في هذا الباب:

---

(١) تحقيـق المراد (ص٣٢٠)، وانظـر: كلام جمع مـن المحققين في: قواطـع الأدلة (١/ ٦٤)، شرح اللمع (٢/ ٧٨٣)، البرهان (١/ ٥٨٤)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٢٤٧)، الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥٠).

(٢) أدوات النظر الاجتهادي المنشود، د.قطب سانو (ص٦٥).

(٣) أصـول السرخسي (١/ ١٦٥)، تقويم الأدلة للدبوسي، تفسـير النصوص د. محمد أديب (١/ ١٥٣).

قول الإمام السرخسي -رحمه الله-: «فكل قول كان بخلاف النص فهو باطل»[1].

والحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله- في مسألة إمامة المتنفل بالمفترض: «وقد روى بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابرٍ أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم ينصرفُ إلى قومهِ فيصلي بهم هي له تطوعٌ ولهم فريضة، وهذا نصٌ في موضع الخلاف»[2].

والحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله-؛ في مسألةِ جواز العزل عن الحرة والأَمَة؛ حيث قال في فتح الباري: «وقال أبو يوسف وأحمدُ الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً، والذي احتجّ به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبدالرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأَمَة السرية؛ فإن كانت أَمَة تحت حرٍّ فعليه أن يستأمرها، وهذا نص في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه»[3].

وفي مسألة اشتراط الولي في النكاح أورد الماوردي في الحاوي حديث: «أيّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنْ وليّها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، وإنْ مسّها فلها المهرُ بما اَستحلَّ منْ فرجها فإنِ اشتجروا -أوْ قالَ: اختلفوا- فالسلطانُ ولي منْ لا ولي لهُ»[4]، ثم قال: «وهذا نصٌّ في إبطالِ النّكاحِ بغيرِ وليٍّ منْ غيرِ تخصيصٍ ولا تمييزٍ»[5].

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١١).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧٢)، وحديث معاذ في البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلّى ثمّ أم قوماً، (رقم ٧١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء (رقم ١٠٤٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٠٨)، والأثر عند عبدالرزاق في مصنفه، باب: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة (رقم ١٢٥٦٢)، وصححه الشيخُ الألباني كما في صحيح الترمذي له...

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي (رقم ٢٠٨٣)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ماجاء في الولي (رقم ١١٠٢)، وقال حديثٌ حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (رقم ١٨٤٠١).

(٥) الحاوي الكبير للإمام الماوردي (٩/ ٨٧).

وذكرَ -رحمه الله- أن من اعترضَ على الاستدلالِ بهذا الحديث الذي هو نصٌ في المسألةِ، من شأنه رفع الخلاف إنما كان اعتراضهُ: منْ جهةِ السندِ فقط؛ وليس من جهة حجيته ووضوح دلالته، فكأنّ المخالفَ والله أعلم يقرُ به؛ وبعدم العدول عنه إذا ثبت!

وتأسيساً على ما سبق: فإن الاجتهادَ في مثل هذا النوع من النصوص ظنية الثبوت إذا ثبت وصح سندها بقرائن احتفت بها وكانت قطعية الدلالة؛ لايكون إلا من جهةٍ واحدةٍ مهمة؛ وهي تنزيلُ هذا الحكم على نازلةٍ ما وهو ما يسمّى في اصطلاح الأصوليين: (تحقيق المناط) وهو الاجتهادُ الذي قال فيه الإمامُ الشاطبي -رحمه الله- لا ينقطع إلا بانقطاع التكليف!

وخلاصةُ القولِ: فإن مخالفةَ دلالة حديثٍ صحَ سندهُ للنبي ﷺ؛ وكانت دلالته من قبيل (النص)، وسلم من معارضٍ من جنسهِ؛ لا تجوز؛ وليس من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف. والله أعلم[1].

(١) ولكن قد يكون هناك نظر وخلاف في درجة وضوح الدلالةِ أصلاً هل هي من قبيل النص أم الظاهر أم المجمل؟وحديثنا فيما إذا ظهر أنها من قبيل النص.

المبحثُ الثالث
محلُ الإنكارِ في مسائلِ الخلافِ وضوابطه

إن بيانَ أنواع المسائلِ الخلافيةِ وتقسيمها من حيث الاعتبار وعدمه إلى (خلاف معتبر وغير معتبر) هو المدخلُ الصحيحُ لضبطِ هذه المسألةِ: مسألةِ الإنكارِ في مسائل الخلاف، فقد ذهبَ العلماءُ -رحمهم الله- إلى أن الخلافَ إذا كان من نوع الخلاف غير المعتبر فهنا يسوغُ الإنكار، وقد يجب.

ومن مجملِ كلامهم -رحمهم الله- في هذا الباب: أن أي صاحبِ قولٍ يكون قولُهُ داخلاً في الخلاف غير المعتبر الذي سبق بيان صفاته فإن الإنكارَ عليه سائغ،؛ وسأعرضُ لشيءٍ من أقوالهم ثم نبيّنُ -بإذن الله- خلاصةَ ما ذهبوا إليه:

١. الإمامُ الحافظُ يحيى بن شرف النووي -رحمه الله-؛ حيثُ قال: «ولا ينكرُ محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترضَ على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً؛ والله أعلم»[(١)].

ويفهمُ من تقعيدهِ -رحمه الله-: أن المحتسب والمقصود به: من يكون مكلفاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا غير المحتسب

(١) شرح مسلم للإمام النووي، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (٢/ ٢٥).

من العلماء وطلبة العلم لاينكرون على غيرهم؛ إذا لم يخالف ذلك الغيرُ نصاً صحيحاً صريحاً أو إجماعاً، أما إذا خالف شيئاً من ذلك فإنه يُنكرُ عليه ذلك.

ومما يدخل في الإنكار نقض حكم القاضي، فلو أن قاضياً حكم برأي أو قول وثبتت مخالفته للنصوص الصحيحة قطعية الدلالة أو الإجماعات فإنه ينكرُ عليه بنقضِ حكمه.

يقول الآمدي -رحمه الله- في إحكامهِ: «وإنما يمكن نقضهُ بأن يكون حكمهُ مخالفاً لدليلٍ قاطع من نصٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليّ...»[1].

٢. شيخُ الإسلام تقي الدينِ أبو العباسِ بن تيمّيةَ -رحمه الله-؛ حيث فرّقَ بين مسائل لايجوز الخلاف فيها وينكر على صاحبها، وأخرى يسوغ الاجتهاد فيها ولا تثريب فيها، قال -رحمه الله-: «ولهذا كانَ أئمّةُ الإسلام متّفقينَ على تبديعِ منْ خالفَ في مثلِ هذهِ الأصولِ بخلافِ منْ نازعَ في مسائلِ الاجتهادِ التي لم تبلغْ هذا المبلغَ في تواترِ السّننِ عنهُ، كالتّنازعِ بينهمْ في الحكمِ بشاهدٍ ويمينٍ، وفي القسامةِ والقرعةِ، وغيرِ ذلكَ منْ الأمورِ التي لَمْ تبلغْ هذا المبلغَ»[2].

وحكى -رحمه الله- مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة؛ حيث قال: «وأحمدُ يفرّقُ في هذا الباب، فإذا كان في المسألةِ حديثٌ صحيحٌ لا معارضَ له كان من أخذَ بحديثٍ ضعيفٍ أو قولِ بعضِ الصحابةِ مخطئاً، وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظرَ في الراجح فأَخذَ به، ولا يقول لمن أخذ بالآخر: إنه مخطىء، وإذا لم يكن فيها نصٌ اجتهد فيها برأيه، قال: ولا أدري أصبتُ الحق أم أخطأته؟ ففرّقَ بين أن يكون فيها نصٌ يجب العمل به، وبين أن لا يكون كذلك، وإذا عمل الرجلُ

(١) إحكام الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

بنصٍ وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئاً لأنه فعل ما وجب عليه»[1].

٣. الإمام الأصولي أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- قال: «فإذا كان بيّناً أن قولَ القائل مخالفٌ للقرآن أو للسنة؛ لم يصح الاعتداد به ولا البناءُ عليه، ولأجلِ هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالفَ النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبيّن؛ لأن مصلحةَ نصب الحاكم تناقض نقضَ حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكمٌ بغيرِ ما أنزلَ الله»[2].

فالشاطبي يقرّرُ هنا أن الإنكارَ ومن معانيه: عدم الاعتداد بالحكم ونقضهِ إن صدرَ من قاضٍ؛ لا يكون إلا في الأحكام التي يكون الخلاف فيها غير معتبر (المصادمِ للأدلة) أما ما كان الخطأ فيه داخلاً في دائرةِ الاجتهادِ السائغ فلا ينقضُ الحكم في هذه الحالة، لأن نقضَ الحكم في مسألةٍ اجتهاديةٍ صحيحةٍ يلزمُ منه النظر في النقضِ أيضاً، ومن ثمَّ النظر في نقضِ النقضِ ويتسلسلُ، فلا ينفذُ حكمٌ وتتعطلُ المصالح!

٤. الإمامُ محمدْ بن أبي بكرٍ ابن القيم -رحمه الله-، وقد ضمّنَ كلامه كلامَ شيخهِ -رحمهما الله- وزاد عليه وفصّلَ القولَ فيه، ومما قاله نقده لقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) على إطلاقها؛ حيث قال: «وقولهم: (إنّ مسائلَ الخلافِ لا إنكارَ فيها) ليس بصحيح! فإن الإنكارَ إما أن يتوجهَ إلى القول أو الفتوى أو العمل.

أما الأول: فإذا كان يخالفُ سنةً أو إجماعاً شائعاً وجبَ إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيانَ ضعفهِ ومخالفته للدليل إنكار مثله.

(١) المصدر نفسه (٢٠/ ٢٥).
(٢) الموافقات (٥/ ١٣٨).

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار...

وكيف يقول فقيه: (لا إنكار في المسائل المختلف فيها) والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنةً، وإن كان قد وافقَ فيه بعضَ العلماء؟

وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً»[1].

فخلاصةُ ما ذهبَ إليه هو: أن القولَ إذا خالفَ سنةً صحيحةً صريحة الدلالة على المعنى محل الخلاف؛ فإنه لا مساغَ هنا للاجتهاد، وقد وضح الدليل واستبانت الحجة؛ وبالتالي فإن هذا القول مما يشرع إنكارهُ وتخطئته، ولا يُحتج بوجودِ الاختلاف هنا؛ لأنه لم يعد خلافاً معتبراً!

وسببُ الخلطِ في هذه القاعدةِ أو المقولةِ المشهورةِ: (لا إنكار في مسائل الخلاف) تعرّضَ له ابنُ القيم -رحمه الله-؛ حيث قال: «وإنما دخلَ هذا اللبسُ من جهةِ أنّ القائلَ يعتقدُ أنّ (مسائل الخلاف) هي (مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائفُ من الناس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم».

إذاً؛ ما وجه الفرق بين النوعين والذي به تتضح المسألة؟

وجه الفرق: أن المسائل الشرعية من حيث قوة الخلاف وضعفه نوعان:

النوع الأول: مسائل الخلاف فيها معتبر، وهي المسائل التي لم تخالف نصاً صحيحاً صريحاً أو إجماعاً أو مقصداً شرعياً وللقائل بها دليله أو أدلتهُ المعتبرة.

(١) إعلامُ الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

فهذا النوع من المسائل؛ هو من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كما قرّر العلماء وذكرناه سابقاً، ويصح أن يطلقَ عليه: (مسائل خلافية اجتهادية).

النوع الثاني: مسائل الخلاف فيها غير معتبر، وهي التي سبق التفصيل فيها؛ فهذه ليست من مسائل الاجتهاد.

فهذا النوعُ من المسائل يكون من نوع (المسائل الخلافية غير الاجتهادية) فهي خلافية، بمعنى: (أن صورةَ الخلافِ موجودة)، ولكنّ الخلاف فيها غير معتبر لأن الاجتهاد فيها لا يسوغ مع وضوح النص الذي يرفع الخلاف.

قال ابنُ القيم -رحمه الله-: «والصواب ما عليه الأئمةُ؛ أن مسائلَ الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغُ فيها إذا عدمَ الدليل الظاهر الذي يجبُ العملَ به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»[1].

وبالمفهوم المخالف من كلام الشيخِ الإمام -رحمه الله- تظهر لك معالم المسائل غير الاجتهادية ولو حكيَ فيها خلاف...

قال العزُ بنُ عبدالسلام: «والضابطُ في هذا أنّ مأخذَ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظرَ فيه إليه ولا التفات عليه؛ إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً»[2].

٥. الإمامُ العلامةُ الشوكاني -رحمه الله-؛ حيث قال: «فالواجبُ على من علمَ بهذه الشريعةِ، ولديه حقيقةٌ من معروفها ومنكرها أن يأمرَ بما علمهُ معروفاً، وينهى عما علمه منكراً، فالحقُ لا يتغيّر حكمه؛

(١) إعلامُ الموقعين (٣/ ٢٢٤).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢١٦).

ولا يسقط وجوب العمل به؛ والأمرُ بفعلهِ، والإنكارُ على من خالفهُ بمجردِ قولِ قائل أو اجتهاد مجتهدٍ أو ابتداع مبتدع! فإن قالَ تاركُ الواجب أو فاعل المنكر: (قد قال بهذا فلان أو ذهبَ إليه فلان) أجاب عليه بأَن الله لم يأمرنا باتباع فلانك!! بل قال لنا في كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فإن لم يقنع بهذا حاكمهُ إلى كتابِ الله وسنةِ رسولهِ ﷺ كما أمرنا الله سبحانه في كتابهِ بالردِ إليهما عند التنازع»[1].

وبناءً على ما سبق: تكون صياغة القاعدة على النحو التالي: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» أكثرُ ضبطاً، وأسلم قيلاً من قولنا: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

الأصل الذي تبنى عليه المسألة:

الأصلُ الشرعي والقاعدةُ المحكمة التي ينطلقُ منها هؤلاء الأئمة الكبار -رحمهم الله- وغيرهم في المذهب الذي ذهبوا إليه؛ وهو نتاج استقرائهم لأدلة الشرعِ ونصوصه والمقرّرةُ أن الله -سبحانه- لم يتعبّدْ أحداً بقولِ أحدٍ، ولم يوجبْ على أحدٍ اتباع قول أحد! إلا إذا كان ذلك الأحد: هو المعصومُ المبلّغ عن ربهِ المؤيد بوحيه الذي لا ينطق عن الهوى صلواتُ ربي وسلامه عليه.

أما مَن عداه فليست الحجةُ فيه بل معه! فالحجةُ في الدليل الذي يحمله ويبلغه لا في شخصه كائناً من كان!

وقد جعلَ الله -تعالى- المرجعية ومعيارَ تمييزِ الأقوالِ والفتاوى والأفعال؛ لشرعه الحكيم من كتاب وسنة، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالردُ عند الاختلافِ

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/ ٥٨٩).

وتضاربِ وجهات النظر لدى مريد الحق هو لكتاب الله وسنةِ رسولهِ ﷺ، وهذا الردُ ليس متاحاً لكل أحد! فاستنباطُ الأحكام من القرآنِ أو السنةِ له منهجه وأصوله وضوابطهُ، وهذه الأمورُ لا يحصّلها إلا أهل العلم والذكرِ الذين أمرنا الله بسؤالهم، وهم أهلُ الاستنباطِ كما سمّاهمُ القرآنُ، قالَ الله في محكم التنزيل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «يجبُ على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء هم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وإنما تجبُ طاعةَ ولاة الأمر تبعاً لا استقلالاً... ثم قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

وإذ نزلتْ بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرعِ الله ورسولهِ من أي مذهبٍ كان!! ولا يجبُ على أحدٍ من المسلمينَ تقليدَ شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول؛ ولا يجبُ على أحدٍ من المسلمين التزامُ مذهب معين في كل ما يوجبه ويخبرُ به، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قولهِ ويترك إلا رسولُ الله ﷺ، واتباع شخصٍ لمذهبِ شخصٍ بعينهِ لعجزهِ عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحدٍ عليه أن يتقيَ الله ما استطاع...»[1].

(١) الفتاوى (٢٠/ ٢٠٩).

المبحث الرابع
أمثلةٌ ونماذج على المسائلِ الخلافيةِ غير الاجتهادية

ذكر ابنُ القيم -رحمه الله- عدداً من المسائل التي قالَ فيها: «والمسائل التي اختلفَ فيها السلفُ والخلفُ وقد تيقنّا فيها صحةَ أحد القولين فيها كثير، مثل: كون الحامل تعتدّ بوضع الحمل، وإن إصابةَ الزوج الثاني شرطٌ في حلها للأول، وأن الغسل يجبُ بمجردِ الإيلاجِ وإن لم ينزل، وأن ربا الفضلِ حرامٌ، وأن المتعةَ حرام...»[1].

وذكرَ منها: الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: هل تعتد بأبعد الأجلين أم بوضع الحمل؟

وقد حكى الإجماع -كما سيأتي- غيرُ واحدٍ من أهل العلم على أن القول الصحيح هو: أنها تعتدُ بوضع الحمل.

والمسألةُ ورد فيها نصٌ صحيحٌ قطعي الثبوتِ والدلالة، وهو قولهُ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ ومما زاد هذا الدليل وضوحاً وبياناً الحديثُ الصحيح عن سبيعةَ الأسلمية ﵂ ففي صحيح مسلم: أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدالرّحمن وابنَ عبّاس اجتمعا عندَ أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفسُ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ. فقالَ ابنُ عبّاسٍ عدّتها آخرُ الأجلين. وقالَ أبو سلمةَ: قدْ حلّتْ. فجعلاَ يتنازعانِ ذلكَ. قال: فقال أبو هريرةَ أنا معَ ابنِ أخي -يعني أبا سلمةَ-

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٤).

فبعثوا كريباً -مولى ابن عبّاس- إلى أمِّ سلمةَ يسألها عنْ ذلكَ فجاءهمْ فأخبرهم أنَّ أمَّ سلمةَ قالت: إنَّ سبيعةَ الأسلميّةَ نفستْ بعدَ وفاةِ زوجها بلياٍل، وإنّها ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ فأمرها أنْ تتزوّجَ[1].

والعملُ بدلالة هذا الحديث هو ما قرّرهُ فقهاءُ الأمصارِ -رحمهم الله-، قال ابنُ قدامة في المغني: «أجمع أهلُ العلم في جميع الأعصار على أن المطلقةَ الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ أجلها وضعُ حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياةِ النبي ﷺ، فردَّ عليه النبيُ ﷺ قوله، وقد روي عن ابنِ عباس أنه رجعَ إلى قولِ الجماعة لمّا بلغه حديثُ سبيعة»[2].

فهذا النصُ الصحيحُ الصريحُ رفعَ الخلافَ وحسمَ النزاع! فهل يسوغُ اجتهادٌ بعد هذا النص الواضح في معناه، القطعي في دلالته؟ وبهذا يدخل الخلاف في هذه المسألة في الخلاف غير المعتبر، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألةُ حكم ربا الفضل:

الربا نوعان: ربا فضلٍ وربا نسيئة، قال ابنُ قدامة: «وأجمع أهلُ العلم على تحريمهما»[3]، وقد حكي عن بعضِ الصحابةِ نوعُ خلافٍ في (ربا الفضل) وممّنْ اشتهرَ عنه ذلك ابنُ عباس رضي الله عنهما مستدلاً بحديث: «لا ربا إلا في النسيئة»[4]، ثم نقل عنه أنه رجع لقولِ جماعةِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (رقم ٣٧٢٣).

(٢) المغني (٩/ ١١١)، وانظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٦/ ٢١٠)، إرواء الغليل للألباني حديث رقم ٢١١٣، ورجوع ابن عباس ذكره غير واحد منهم الإمام العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤١٦).

(٣) المغني(٩/ ١١١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، (رقم ٢١٧٨).

وتحريم ربا الفضل أجمعَ العلماءُ على تحريمهِ ومستندهم حديثٌ إسناده صحيحٌ ودلالته نصٌ في المسألة، وهو حديثُ أبي سعيد الخدري الصحيح، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»(١).

قال الإمامُ الترّمذي -رحمه الله-: «وحديثُ أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم...»(٢).

وقال الحافظُ أبو عمر في التمهيد: «لم أرَ ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خلافاً، لما رويَ عنه من رجوعهِ عن ذلك، وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر، وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل، ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها، ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها، وبالله التوفيق»(٣).

وخلاصةُ هذا المثال: أن خبرَ أبي سعيد كان من قبيل (النص) أو (المفسّر) فهو في الحالتين قطعي في دلالته، ولا يعارضهُ ما كان أقل منه وضوحاً كالمجمل، لذلك وجب المصير إليه وتعين، واطراح ما عداه، أو تأويله بما يستقيم مع هذا النص.

حتى أن الإمامَ ابن عبدالبر -رحمه الله- في نصهِ السابق وهو إمامٌ في الفقه ونقل الخلاف لم يعدَّ القولَ بجواز ربا الفضل من الخلاف المعتبر؛ فتأمّل.

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، بابُ: بيع الفضّةِ بالفضّةِ، (رقم ٢١٧٧).
(٢) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، حديث (رقم ١٢٤١).
(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

المثالُ الثالث: مسألةُ قتلُ المرتد:

قتلُ المرتدِ من المسائل التي اتفقَ أهلُ العلمِ على حكمها لورودِ النصِ الصحيح الصريح عن رسولنا ﷺ فيها، ولم يكن بينهم خلافٌ يذكر، إلا أنه وفي العصور المتأخرة وفي واقعنا اليوم؛ نقرأ لعددٍ من الفقهاء المعاصرين؛ وعددٍ من عامة الكاتبين؛ من ينفي هذا الحكم أصلاً ولا يعترف به! أو من يتأوله بتخصيص أو تقييد ونحو ذلك، ولكل مشربه ومنطلقه الذي ينطلقُ منه! ولكلٍ درجات مما فقه!

والذي يعنيني هنا: بيان نوع الخلاف: (معتبر أو غير معتبر)، وهل (ينكر على المخالف أم لا)؟

وبالنظر للمعايير والضوابط التي قررناها سابقاً، نجدُ أن في المسألةِ جملةً من النصوص الصحيحةِ الصريحةِ، وهي في وضوحها ودلالتها على معناها ترتفعُ إلى درجةِ النص! وأكتفي بنصين فقط:

النص الأول: ما رواهُ الإمامُ البخاريُ في صحيحهِ عن عكرمةَ، قال: إن علياً رضي الله عنه حرّقَ قوماً، فبلغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقال: لوْ كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذّبوا بعذابِ الله»، ولقتلتهم، كما قال النبيُّ ﷺ: «منْ بدّلَ دينهُ فاقتلوهُ»...[1].

فهذا الحديث نصٌ في المسألة، بل اجتمعت فيه ثلاثة أمور مهمة عظيمة: قولُ رسولُ الله وقضاؤهُ الواضح، وتطبيقُ أحد أئمةِ الصحابةِ في العلم والقضاءِ والفهم وهو أميرُ المؤمنين علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه، وتأييد وَتأكيدُ حبرُ هذا الأمة وفهمهُ لدلالةِ الحديث دون تأويل!

وهذا النص عامٌ في كل مرتد بدلالة قوله: «منْ» وهي من ألفاظ العموم، قال القاضي أبوبكر بن العربي في شرحهِ لموطأ

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لايعذّبُ بعذابِ الله، (رقم ٣٠١٧).

الإمام مالك -رحمهما الله-: ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بدّلَ دينهُ فَاقتلوه» من كلِّ طريق، وهو عامٌ في كلِّ مبدّل؛ لقوله: «مَنْ» وهي من ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول[1].

النصُ الثاني: الحديثُ المتفق على صحته من رواية عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لايحلُ دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزانيِ، والنفسُ بالنفسِ، والتارك لدينهِ المفارق للجماعة»[2].

قالَ الإمامُ تقي الدين بن دقيق العيد -رحمه الله-: «وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص، وقولهُ ﷺ: «يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» كالتفسير لقوله: «مسلم»، كذلك: المفارق للجماعة، كالتفسير لقولهِ: التارك لدينه! والمرادُ بالجماعةِ: جماعةُ المسلمين، وإنما فراقهم بالرّدةِ عن الدّين، وهو سببٌ لإباحةِ دمهِ بالإجماع»[3].

فابن دقيق العيد وغيرهُ من العلماء يقرّرونَ أن قولهَ في الحديثِ: «المفارق للجماعة» ليس وصفاً زائداً على الردةِ بل هو وصفٌ ذاتي لها، ومن العلماء المعاصرين مَنْ فهمهُ على أنه قيدٌ زائد أو شرط، كما فهمه أستاذنا د.أحمد الريسوني -وفقه الله- في كتابه الماتع: (الكليات الأساسية للشريعةِ الإسلامية)؛ حيث قال: «فالحديثُ لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة) بل أضافَ إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، وهي إضافةٌ لا يمكن أن تكون دون فائدة إضافية ودون أثر في موجب

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، بابُ: قولِ الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ (رقم ٦٨٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، بابُ: ما يباحُ به دمُ المسلم، (رقم ٤٣٧٥).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٧).

الحكم، ومفارقة الجماعة أو الخروج عن الجماعة كانت تعني: التمرد والعصيان والمحاربة...[١]. وهو ما ذهبَ إليه أيضاً د.طه العلواني[٢].

وهذا -كما سبق قوله- خلافُ فهم أئمة العلم كالإمام ابن حجر والحافظ ابن رجب والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي والإمام النووي وغيرهم كثير[٣]، كلهم قالوا في قوله: «المفارق للجماعة» أنها صفةٌ مفسّرةٌ لقوله: «التارك لدينه»، قال الحافظُ بنُ حجر في فتحهِ: «فهي (أي المفارق) صفةٌ للتاركِ أو المفارق...، وهو كقولهِ قبل ذلك: «مسلمٌ يشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله» فإنها صفةٌ مفسّرةٌ لقوله: «مسلم» وليست قيداً فيه؛ إذْ لا يكون مسلماً إلا بذلك...»[٤].

ومن أسبابِ الإشكالِ في فهم بعض المعاصرين أيضاً؛ أنهم تصورا وجودَ تعارضٍ بين قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة في قتل كل مرتد عن الإسلام، فحكموا بحسب فهمهم للآية على حساب الحديث النبوي! حيث «... تبقى قاعدة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ أصلاً سالماً مسلّماً، لا يمكنُ نسخهُ أو نقضه، ولا القبول بأي شيء ينفيه كلياً أو جزئياً»[٥]، ولي هنا وقفات سريعات:

١. أن المنطلقَ الصحيح في الفهم الصحيح! فما هو الفهم الذي فهمه من حكم بالتعارض من هذه الآية؟ هل الآية تنهى المسلمين عن إلزام أحدٍ بالدخول في الإسلام؟ وهل ليس في أحكام الإسلام وتصرفات الخلفاء وقادة الفتوحات إلزام لأحد بالدخول في الإسلام؟ وهل الآيةُ

(١) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ص١٥٥).
(٢) لا إكراه في الدين، د.طه العلواني (ص١٥٥).
(٣) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٧٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٤٠)، شرح النووي (١١/ ١٦٥).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٠١).
(٥) الكليات د.الريسوني (ص١٥٥).

محمولةٌ على النهي أم النفي؟ وهل الإلزام بالدخول في الإسلام الذي هو بعينه حقيقة النجاة وسبب السعادة في الدارين؛ هل يسمّى إكراهاً والدخول فيه مكروهاً؟!

ولولا خشية الإطالة في غير موضعها لذكرتُ ونقلتُ من كلام أئمة التفسير والفقه؛ ما يبيّن أنه ليس هناك تعارض بين مفهومي الآية والحديث ولله الحمد.

وأخيراً: فقد نقل عددٌ كبيرٌ من أئمةِ الإسلام في الفقهِ والأصولِ والحديثِ الإجماعَ وعدمَ وجودِ المخالف؛ في وجوبِ قتلِ المرتد عملاً بظاهرِ النصوصِ الواردةِ في الأحاديث النبوية، ولمْ يذكروا خلافاً في ذلك، بداية من الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: «فلم يختلف المسلمون أنه لا يحلُّ أنْ يفادي بمرتدّ بعدَ إيمانِه، ولا يمنّ عليه، ولاتؤخذ منهُ فديةٌ، ولايترك بحالٍ حتى يسلمَ أو يقتل»[1]، وابن قدامة، والرافعي، والنووي، وابن تيمية... وغيرهم.

وممّن نقل الإجماع كذلك: الأئمة الترمذي، والطبري، والماوردي، وابن عبدالبر، وابن حزم، وابن بطال، والسرخسي، والبغوي، والكاساني -رحمهم الله- جميعاً[2].

فأين تذهبُ هذه الإجماعات، وهل يعدُّ الخلافُ خلافاً معتبراً بعد هذا كلّهِ منْ نصوصٍ صحيحةٍ صريحةٍ؛ ومنْ إجماعاتٍ منقولة؟!

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٦٩).

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، الحاوي (١٣/ ١٤٧)، التمهيد (٥/ ٣٠٦)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٠٥)، المبسوط (١٠/ ٩٩)، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦)، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ١١٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٤١٣-٤١٦)...

المبحث الخامس
مسألة: هل وجود الخلاف يعدُّ حجة؟

بمعنى هل مطلقُ الخلافِ يعطي الذريعة لاختيار قولٍ أياً كان مأخذه؟

نص المحققون على أن المنع من اعتبار الخلاف حجة تضاهي الحجج والأدلة الشرعية، قال الإمامُ الفقيهُ ابنُ عبدالبر -رحمه الله-: «الخلافُ لا يكون حجةً في الشرع»[(١)].

ولمسألة الاحتجاج بالخلاف خطورةٌ عظمى في تقرير الأحكام وإثبات مشروعيتها في الديانة؛ ذلك أن كثيراً من الناس يعمدُ إلى قولٍ ضعيف أو خلاف شاذ أو بدعةٍ حادثة، ويكون متمسّكهُ ومبلغُ حجتهِ فيها أنها من المسائل الخلافية! ظناً منه بأنَّ كلَّ ما وقعَ الخلافُ فيه فلا تثريبَ فيه! بل يعتبرُ مشروعاً؛ لأنه يستندُ لقولِ فلان وعلان من الغابرين؛ مع أنّ صورة الاختلاف لايناطُ بها مطلقُ الاعتبار فضلاً عن الاحتجاج، فإن الأئمة لم يراعوا من الخلاف إلا ما قوي مدركهُ وظهرَ دليله[(٢)].

قال الإمامُ الأصولي الزركشي -رحمه الله-: «اعلم أنّ عينَ الخلافِ لا ينتصبُ شبهةً ويراعى؛ بل النظر إلى المأخذ وقوته)[(٣)].

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢)، وللشاطبي كلامٌ نحوه، الموافقات (٥/ ١٠٧).
(٢) انظر: مراعاة الخلاف لعبدالرحمن السنوسي (ص١٠٥).
(٣) البحر المحيط (٤/ ٥٥٠).

ولوفتحَ هذا الباب؛ باب الاحتجاج بمجرد الخلاف دون ضابطٍ من فقهٍ وعلم وتقوى، فإن كلَّ صاحبِ هوى أو باطل لن يعدمَ أن يتشبث بهذا الخلاف في تسويغ هواه وصبغه الصبغة الشرعية! وفي هذا هدمٌ لأصل شرعي عظيم، وهو أن الشريعة جاءت لتخرجَ الناسَ من داعيةِ الهوى إلى داعيةِ الشرع والحق!

وهذه مسألةٌ مهمةٌ قد يعزبُ عن بعضهم فهمها ومراعاتها!

المبحث السادس
كيف ينكر على المخالف؟

الأصلُ المقرّرُ في شريعةِ الله ودينه أن المسلمَ أخو المسلم لايسلمه ولا يظلمه ولا يخذله، وعندما لايعدلُ المسلم مع أخيه المسلم في القول ولا ينصفُ في الحكم فهذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى!

وعندما يقرّرُ العلماءُ أن هذا القول الذي قال به أحد العلماء أو طلبة العلم شاذٌ أو ضعيف أو أنَّ خلافَ فلانٍ غير معتبر، فلا يعني هذا أبداً النيلَ منه ومنِ شخصهِ وانتهاكَ حرمتهِ والحطَ من قدرهِ! بل الجميع مأمور؛ علماء وعامة؛ مصيبون ومخطئون؛ بقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾.

وكما تقرّرَ سابقاً فإن الخلاف نوعان: معتبر وغير معتبر، والإنكارُ إنما يكون في غير المعتبر، أما المسائل الاجتهادية التي تقبل الخلاف والأقوال التي قوي مدركها وبانت حجتها فلا يسوغُ الإنكار على من اختارها ورجحها، والعالمُ أو طالبُ العلم دائرٌ في اجتهاده بين الأجر والأجرين.

ولكن السائغ بل الواجب هو: بيان الحق بدليله وبيان سبب الترجيح بمعاييره، دون تسفيهٍ أو حطٍ من شأن القول الآخر أو قائله، فالقول الآخر يعتقدُ صاحبهُ رجحانه وظهور حجته كذلك، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها!

وإليك نصوصُ بعض الأئمة في ذلك:

- قالَ الإمامُ الفقيهُ سفيانُ الثوري -رحمه الله-: «إذا رأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[1]. وهو محمول على الخلاف المعتبر.

- وقال الإمامُ الفقيهُ محمدُ بنُ مفلح الحنبلي صاحبُ الفروع: «قد بيّنا الأمرَ أن مسائل الاجتهاد لا إنكارَ فيها، وذكرَ القاضي فيه روايتين، ويتوجّهُ قول ثالث، وفي كلام أحمد والأصحاب ما يدل على أنه إن ضعفَ الخلافُ فيها أنكر وإلا فلا، وللشافعية أيضاً خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشفَ فخذيه...»[2].

- وهذا شيخُ الإسلام ابن تيمية يذهبُ إلى أنّ مسائلَ الاجتهادِ من عملَ فيها بقولِ بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه؛ بل إن الخطأ في المسائل الخبرية أو العلمية أي التي لها تعلق بعلم الاعتقاد مما تحتمله الأدلة ولم تكن فيه نصوصٌ صحيحة الثبوت صريحةُ الدلالة هو من الخطأ المغفور والخلاف المعتبر كما بيّنَ ذلك شيخُ الإسلام -رحمه الله-؛ حيث قال: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك يقصد قوله تأويله أو مذهبه الذي تبناه ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديثٍ اعتقد ثبوته؛ أو أنّ الله لا يرى لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ و﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا...﴾ كما احتجت عائشةُ ﵂ بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، أو اعتقد أنَّ الميتَ لا يعذّبُ ببكاءِ أهله...»[3].

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢٢٩).
(٢) الفروع لابن مفلح (ص٣١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣).

أما المخالف في مسألة داخلة في دائرةِ الخلاف غير المعتبر، فهنا ومع قولنا بأن الإنكارَ سائغ بل واجب، فلا بد من بيان المقصود بالإنكار في هذا المقام!

والمقامُ هنا مقامُ علم ومناقشة وحجج وبيان، والحديثُ فيه مع علماء وفقهاء وطلبة علم حتى لو زلَّ بعضهم أو أخطأ أو شذّ، أو خالف النصَ الصريحَ الصحيح، فلا بد من تقدير الأمور بقدرها ووضعها في إطارها الصحيح دون إفراطٍ أو تفريط! ولا بد من تحكيم المنهج الشرعي في التعامل واطراح ما تدعو إليه العواطف المجردة عن قواعد الشرع والعلم!

والإنكار يقصدُ به (الاحتساب) وهو: الأمرُ بالمعروفِ إذا ظهرَ تركهُ، والنهيُ عن المنكر إذا ظهرَ فعلهُ[1].

وفي مقامنا هذا الذي نحنُ فيه؛ يقصدُ به -والله أعلم- عدةُ أمورٍ بحسبِ نوعِ المخالفةِ وصاحبها ودرجتها، فالمخالفةُ في مسائلِ العلمِ درجات؛ وكذا المخالفون، فالمخالفةُ: قدْ تكونُ لقطعي الثبوتِ والدلالة من محكمات الدين وأصولهِ؛ فهي أشدُ ولا شك، وقد تكون لظني الثبوتِ قطعي الدلالة فهي شديدة كذلك، ولكنها أخف من الأولى، والمخالفون كذلك: فمنهمُ العالمُ الكبير الذي ثبتَ في الجملةِ صلاحهُ وفقههُ وحسنُ مقاصدهِ، ومنهم منْ هو أقل منه، ومنهم من انتسبَ للعلم الشرعي وهو ليس من أهلهِ المحققينَ فيه، ومنهم من عرفَ عنه واشتهرَ تتبع المشتبهات أو التنقيب عن الأقوال الضعيفة أو شواذ المسائل، ومنهم: من ليس من أهل العلم الشرعي أصلاً في وردٍ ولا صدر كبعض الكتّاب في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام! فلابد من مراعاة ذلك كله (درجة المخالفة وصفة المخالف).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤٠).

وبعد ذلك نقول إن الإنكارَ له صورةُ وهي درجات كذلك؛ ومنها:

١. إبداءُ العتابِ والردُ العلمي الواضح على المخالفِ، ونصحه وتحذيرهُ من مغبةِ هذا القول والإفتاء به، مع بيان زيفِ هذا القولِ وضعفهِ وضعفِ مأخذه.

٢. التحذيرُ من القولِ ومن قائلهِ إذا كان ممّن كان تتبع مسائل الخلاف غير المعتبر منهجاً له! واشتهر ذلك عنه، ونهيه وزجرهُ عن هذا المنهج، وبيان خطر القول والقائل.

٣. نقضُ حكمه إن كان المخالف قاضياً شرعياً، مع تسبيب هذا النقض.

وهناك ثمةَ آداب بل قواعد ينبغي الإشارةُ إليها والتأكيدُ عليها ومنها:

١. الأصل أن النقد يجب أن يتجه ناحية القول وليس القائل؛ فالقضية علمية ولا ينبغي أن ينجرف الناقد أو الناظر إلى جدال شخصي! وهذا هو منهج السلف عموماً في ردودهم ومناقشاتهم.

وقد أشار ابن القيم فيما نقلناه عنه قبل قليل إلى لطيفة دقيقة حيث قال: «ولهذا صرّحَ الأئمةُ بنقض حكم من حكم بخلاف كثيرٍ من هذه المسائل، من غير طعنٍ منهم على من قال بها»[(١)].

وهو عينُ ما أشار إليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- بعد تحذيره من اتباع زلات العلماء وعدم اعتبارها؛ حيث قال: «كما أنه لاينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدامَ على المخالفة، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[(٢)].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣-٢٢٥).
(٢) الموافقات (٥/ ١٣٧).

فللّه درهُ ما أجملَ كلامه وما أحوجنا اليومَ لمثلهِ ولمثلِ هذا الإنصافِ مع المخالف!

ومن هنا أقول: إن المنهجَ العلمي لمريدِ الحقِ والنصح أن يناقشَ المخالفَ مناقشةً علميةً مقصدها: **(الوصول للحق وإظهاره)**، وعمدتها: **(الأدلةُ والحججُ الشرعية)** ويجبُ عليه وهو في هذه الجولات لاسيما إذا حمي الوطيس؛ مراعاة حرمة المخالف لعدةِ أوصافٍ معتبرة (إسلامه وعلمه) واليقين لا يزول بالشك، والأصلُ سلامته من الفسق والنفاق والبدعة وتقصّد الخطأ والشذوذ، ولا يعدلُ عن هذا الأصل إلا بدليل معتبر!

وأختم بهذا النقل الرائق والماتع عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد كان العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا اتبعوا أمر الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء العصمة والألفة وأخوّة الدين، نعم من خالف الكتاب والسنة المستفيضةَ أو ما أجمعَ عليه سلفُ الأمةِ خلافاً لا يعذرُ فيه فهذا يعاملُ بما يعامل به أهل البدع، فعائشةُ أم المؤمنين قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً رأى ربه! وجمهور الأمة على قول ابن عباس مع أنهم لايبدّعون المانعين... ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوّة، ولقد كان أبو بكر وعمر سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»[1].

٢. **لاينبغي تحميل القول والقائل أكثر مما يحتمل؛ وإلزامهُ بما لم يلتزم**؛ فلازمُ المذهب ليس بلازم! ويدخل في هذا: أنه لاينبغي أن

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩).

يعمد المخالف لتصنيفِ مخالفهِ في مسألةٍ ما، والحكم على توجهه وعقيدته لأنه رأى جواز هذا الأمر أو منعه! فلابد أن توضع المسائل في إطارها الصحيح، ويكون التعامل والنقد والتصحيح؛ وفق المنهج العلمي وما يقتضيه العدل!

٣. تجنب المحاباة والمجاملة على حساب الحق المؤيّدِ بالدليل، فمن تبيّن له وجه الصواب ولاحت له معالم الحق جليةً فلا بد من البيان بأنواعه: بالتأليف أو المقال أو الرسالة أو المناقشة المباشرة، ولا يحابي قريباً أو كبيراً ولا حتى نفسه، ولكن بأدب، ولكل مقام مقال، وهذا هو أدبُ القرآن الذي أمرنا أن نقول الحق ونشهدَ بالقسط والعدل ولو على أنفسنا أو الأقربين! قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]. وهذا ما فهمه العلماء الراسخون عن الله وعملوا به.

قال أبو العباس ابن تيميّة -رحمه الله-: «وقدْ نصَّ الإمامُ أحمدُ وغيره أنه ليس لأحدٍ أن يعتقدَ الشيء واجباً أو حراماً؛ ثم يعتقدهُ غيرُ واجب ولا حرام بمجرد هواه! مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حقٌ له؛ ثم إذا طلبتْ منه اعتقدها ليست ثابتة! أو إذا كان له عدوٌ يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أنّ هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه؛ فإذا فعلَ ذلك صديقهُ اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر»[(١)].

٤. لا تضق بوجود الخلاف؛ فهو سنةُ الله التي فطرَ خلقهُ عليها؛ ولا تُردْ منَ الناس ما لم يرده الله تعالى لهم وبهم! فلو شاء تقدّستْ أسماؤه

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢١).

وهو الحكيمُ الخبير لجعلَ الناسَ أمةً واحدة؛ فلا تجتهد في دفع ما لا يدفع، ورفع ما لا يرفع، ولكن تعرّف كيف تتعامل مع هذا الخلاف بالعلم والحكمة.

خاتمة

أهم نتائج البحث:

١. أن الخلافَ والاختلاف بين المكلفين؛ علماء وعامة؛ سنةٌ ربانيةٌ ماضية، وقدرٌ إلهي لايمكن رفعه، بل وليس مطلوباً، بل المطلوبُ والمتاح هو: تعلمُ كيفَ يكون التعامل معه -أي الخلاف-.

٢. الخلاف ينقسم إلى أنواع وباعتبارات مختلفة.

٣. خلاف التنوع ليس خلافاً في حقيقة الأمر.

٤. الخلاف منه ما هو معتبر لا ينكر فيه على المخالف، ومنه ما هو غير معتبر يسوغ فيه الإنكار.

٥. ما قرره العلماء من التفريق بين مسائل الاجتهاد والخلاف، فالمسائل الداخلة تحت الخلاف المعتبر يصح الاجتهاد فيها، وأما المسائل الداخلة تحت الخلاف غير المعتبر فهي ليست من مسائل الاجتهاد.

٦. الصياغة الصحيحة للقاعدة أن نقول: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

٧. وجود الخلاف ليس حجة بذاته.

٨. للإنكار درجات وأحكام وآداب يجبُ مراعاتها.

وبعد: فهذا جهدُ مقل، واجتهادُ من يرجو ثواب المجتهدين إذا

أصابوا أو أخطأوا، نقلتُ فيه كلامَ أهل العلم وقواعدهم وتقريراتهم، ففيها الخير والتسديد لطالب الحق -بإذن الله-، وأثبتُّ فيه ما أعتقده صواباً أو غلب على ظني رجحان القول به من قواعد وتقريرات، وإني لا أستغني في ذلك كله عن التسديد والتصويب والإضافة، وما توفيقي واتكالي إلا بالله رب العالمين عليه توكلتُ وإليه أنيب.

وصلوات ربي وسلامه على السيد المجتبى والحبيب المصطفى وآله وأزواجه وصحبهِ أجمعين، وآخرُ دعواي أن الحمدُ للهِ رب العالمين

وكان الفراغ منه في ضحى يوم الأربعاء ٢٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ

في بلدِ الله الحرام مكةَ حرسها الله.

ثبت المراجع والمصادر:

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتاب العربي.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الكتب العلمية.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، دار الفكر.
٤. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، مكتبة الباز بمكة.
٥. أحكام القرآن للجصاص، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
٦. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٧. أدوات النظر الاجتهادي، د. قطب سانو، دار الفكر، دمشق.
٨. الأساس في فقه الخلاف، د. نوّار بن الشلي، دار السلام للنشر.
٩. الاستذكار للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق: سالم عطا ومحمد عوض، الكتب العلمية، بيروت.
١٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، عالم الفوائد.
١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن يوسف اليحصبي، دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل.
١٥. البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عمر الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
١٦. بدائع الصنائع للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية.
١٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
١٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي خليل بن كيكليدي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.عبدالله ربيع ود.سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توزيع: المكتبة التجارية والباز.
٢١. التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، لعبدالله بن السيد البطليوسي، دار المريخ.

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المناوي، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر.
٢٣. التلويح على الوضيح، لسعد الدين التفتازاني، المكتبة العصرية.
٢٤. جامع أحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٢٥. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبدالبر النمري، دار ابن الجوزي.
٢٦. الحاوي الكبير، لعاي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٢٧. حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د.فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام باكستان.
٢٨. الخلاف أنواعهُ وضوابطه، لحسين حامد العصيمي، دار ابن الجوزي.
٢٩. روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٠. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٣١. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. سنن الدارمي، دار الريان، القاهرة.
٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم.
٣٤. شرح السنة، لحسين البغوي، دار الكتب العلمية.
٣٥. شرح صحيح مسلم للحافظ النووي، دار عالم الكتب.
٣٦. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن بطال، دار الرشد، ١٤٢٣هـ.
٣٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
٣٨. شرح اللمع للشيرازي، تحقيق: عبالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.
٣٩. صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع.
٤٠. صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع.
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٤١٦).
٤٢. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد سير المباركي.
٤٣. العزيز شرح الوجيز، لعبدالكريم الرافعي، دار الكتب العلمية.
٤٤. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: أ.د.عبدالله التركي، دار عالم الكتب.
٤٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز (على الأجزاء الثلاثة الأولى منه)، دار الفكر.
٤٦. الفتوى في الشريعة الإسلامية، أ.د. عبدالله آل خنين، دار ابن فرحون.
٤٧. الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، د. فهد بن سعد الجهني، دار ابن الجوزي.
٤٨. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
٤٩. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د.محمد مصطفى الخن، دار الكلم الطيب.
٥٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية.

٥١. القول الشاذ وأثرهُ في الفتيا، أ.د.أحمد بن علي سير المباركي، دار العزة، ١٤٣٢هـ.
٥٢. كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري، الصدف ببلشر، باكستان.
٥٣. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريسوني، دار مكة.
٥٤. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٥٥. لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أ.د.قطب سانو، دار ابن حزم.
٥٦. المبسوط للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٥٧. مراعاةُ الخلاف، لعبدالرحمن السنوسي، مكتبة الرشد.
٥٨. مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن النجدي.
٥٩. مسند الإمام أحمد، دار الفكر.
٦٠. المسالك في شرحِ موطّأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي.
٦١. المستصفى من عِلم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د.محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة.
٦٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم.
٦٣. المغني لابن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر.
٦٤. المفهم لما أشكلَ من تلخيصِ كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس القرطبي، دار ابن كثير والكلم الطيب.
٦٥. الموسوعةُ الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٦. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان الأولى.

محتويات البحث:

المقدمة ٧٣
التمهيد ٧٦
المطلب الأول: بيان أن الخلافَ طبيعةٌ بشرية..... ٧٦
المطلب الثاني: تعريف الخلاف والفرق بين الخلاف والاختلاف..... ٧٧
المطلب الثالث: الدراسات السابقة..... ٧٨
المبحث الأول: أنواع الخلاف ٨١
المبحث الثاني: ما يجوز فيه الاجتهاد ومالايجوز ٨٩
المبحث الثالث: محل الإنكار في مسائل الخلاف وضوابطه..... ٩٦
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لبعض مسائل الخلاف غير المعتبر ١٠٣
المبحث الخامس: اعتبار الخلاف بمجرده حجة هل يصح؟..... ١١٠
المبحث السادس: كيفية الإنكار على المخالف..... ١١٢
الخاتمة..... ١١٩
فهرس المصادر والمراجع..... ١٢١